

1988

## مؤتمر العمل الدولي

Convention 20

الاتفاقية رقم ٢٠

### اتفاقية العمل ليلا في المخابز (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الاجتماع في جنيف ، حيث عقد دورته السابعة في التاسع عشر من أيار / مايو عام ١٩٢٥ ؛

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات المتعلقة بالعمل الليلي في المخابز ، وهو موضوع البند الرابع في جدول أعمال هذه الدورة ؛

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم الخامس من حزيران / يونيو عام خمس وعشرين وتسعين وألف الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل ليلا (المخابز) ، ١٩٢٥ ، لتصدقها الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية ، وفقا لأحكام دستور هذه المنظمة ؛

#### المادة ١

١ - يحظر صنع الخبز والفتائر أو المنتجات المشابهة المصنوعة من الدقيق أثناء الليل ، فيما عدا الاستثناءات الواردة فيما بعد .

---

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ١٦ أيار / مايو ١٩٤٨ .

٢ - ينطبق هذا الحظر على عمل جميع الأشخاص الذين يشتغلون في صنع هذه المنتجات ، بما فيهم أصحاب المخابز والعمال ؛ غير أنه لا ينطبق على قيام أفراد من نفس الأسرة بصنع هذه المنتجات لاستهلاكهم الخاص ٠

٣ - لا تتنطبق هذه الاتفاقية على صنع البسكويت بالجملة ٠ ويجوز لكل دولة عضو أن تحدد المنتجات التي تتنطبق عليها كلمة "بسكويت" في مفهوم هذه الاتفاقية ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال ٠

#### المادة ٤

في مفهوم هذه الاتفاقية ، يقصد بكلمة "الليل" فترة لا تقل عن سبع ساعات متواصلة ٠ وتحدد السلطات المختصة في كل دولة بداية هذه الفترة ونهايتها بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال ، على أن تشمل الفترة من الساعة الحادية عشرة مساء حتى الساعة الخامسة صباحا ٠ ويجوز أن تحل الفترة الواقعة بين الساعة العاشرة مساء والرابعة صباحا محل الفترة الواقعة بين الساعة الحادية عشرة مساء والخامسة صباحا إذا استدعت ذلك طبيعة الجو أو الفصل ، أو باتفاق بين المنظمات المعنية لأصحاب العمل ومنظمات العمال ٠

#### المادة ٣

يجوز للسلطات المختصة في كل دولة ، بعد التشاور مع المنظمات المعنية لأصحاب العمل وللعمال ، أن تقرر الاستثناءات التالية من أحكام المادة ١ :

(أ) الاستثناءات الدائمة التي يتقتضيها أداء أعمال تحضيرية أو تكميلية إذا كان القيام بها ضروريا خارج ساعات العمل العادية ، شريطة ألا يتتجاوز عدد العمال المستخدمين في هذه الأعمال العدد اللازم للغاية ، وألا يستخدم فيها أحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم ٠

(ب) الاستثناءات الدائمة التي تتقتضيها متطلبات تنشأ عن ظروف خاصة بصناعة الخبز في البلدان الحارة :

- (ج) الاستثناءات الدائمة التي يقتضيها ترتيب الراحة الأسبوعية ؟
- (د) الاستثناءات المؤقتة التي يقتضيها تمكين المنشآت من مواجهة ضغط عمل غير عادي أو ضرورات وطنية .

#### المادة ٤

يجوز أيضاً الاستثناء من أحكام المادة ١ في حالة وقوع حادث أو وجود ما يهدد بوقوعه ، أو في حالة وجود عمل عاجل يقتضي الأمر تنفيذه في الآلات أو التجهيزات ، أو في حالة القوة القاهرة ، على أن يكون الاستثناء بالقدر الضروري لتفادي تعطيل سير العمل الطبيعي في المنشأة بدرجة كبيرة .

#### المادة ٥

تتخد كل دولة عضو تصدق هذه الاتفاقية كل التدابير الملائمة لضمان تطبيق الحظر الوارد في المادة ١ تطبيقاً فعلياً ، وتشرك أصحاب العمل والعمال ومنظماتهم في تنفيذ هذه التدابير ، وفقاً للتوصية التي اعتمدها مؤتمر العمل الدولي في دورته الخامسة (١٩٦٣) .

#### المادة ٦

يسأداً نفاذ أحكام هذه الاتفاقية ابتداء من أول كانون الثاني / يناير ١٩٦٧ .

#### المادة ٧

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، طبقاً للشروط المقررة في دستور منظمة العمل الدولية .

## المادة ٨

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٢ - ولا تكون ملزمة الا للدول الأعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى مكتب العمل الدولي .
- ٣ - ويفيدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو من تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ٩

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك . كما يخطرها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه فيما بعد من دول أخرى أعضاء في المنظمة .

## المادة ١٠

تعهد كل دولة عضو في منظمة العمل الدولية تصدق هذه الاتفاقية بتطبيق أحكامها على مستعمراتها وممتلكاتها ومحمياتها ، وفقا لأحكام المادة ٣٥ من دستور منظمة العمل الدولية .

## المادة ١١

يجوز لكل دولة عضو صدقت هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد مضي عشر سنوات على بدء نفاذها ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا الا بعد مضي عام من تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ١٢

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام ، كلما رأى ضرورة لذلك ، تقريرا عن تطبيق هذه الاتفاقية ؛ وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كليا أو جزئيا في جدول أعمال المؤتمر .

## المادة ١٣

النمان الفرنسي والانكليزي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .